

## | misaQlAdiawaF@ الرحيبة الدرس الثالث

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيض ربه والاغاثة والنكاح اركان الفرائض ثلاثة وارث - 00:00:02

مورثها التركة يعني انا لا يمكن ان نقسم مالا الا في احد هذه الثلاثة فلو مثلا والدك حي ما يمكن يقسم الفرائض لان اختل احد الاركان الثلاثة لابد يكون ولو كان وارث لو ان شخصا - 00:00:22

لكن ليس له وارث مطلقا. فاختل ركن الاركان فؤاد ما نقسم نضع في بيت المال حافظ لها الشرط الثالث التحقق من سبب التوارث. وهي التي ذكر مصنفه نكاح ولاء ويشترط في الوارث ان يكون حيا - 00:00:52

حقيقة او حكما حقيقة امامنا حي الوارث انت الذي ترث حي حكم كالحمل يعني لو ان شخصا يملك مليون ريال فتزوج اليوم وطا زوجته اليوم ثم حملت زوجته في نفس اليوم وبعد ساعة مات. بعد تسعه اشهر هذا الحمل ولدته امه - 00:01:22

نقول يرث من مليون ريال هذا لماذا؟ لانه حين مات المورث وهو الاب كان نطفة حتى لو كان يوم واحد فيرث في حفظ هذا المال حتى يولد هذا الحمل فاذا ولد الحمل حين ذلك يقسم - 00:01:52

واضح لكم يعني لو قيل لك متى نعتبر الشخص وارثا؟ نقول من حين كونه نطفة يعتبر من من من الورثة. والشرط الثاني تتحقق موت المورث حقيقة حقيقة سواء بثبوت ذلك بشهادة او استفاضة - 00:02:12

او حكما مثل المفقود. فاذا حكمنا بوفاته حينذاك نقسم ما له واذا تحققتنا من موت المورث وتحققتنا من حياة حينذاك نذهب الى سبب الارث. هل في هل فيه علاقة من اجل ان ترث به - 00:02:42

حملة وهو السبب والاسباب ثلاثة نكاح ولا ونسب. واذا مات الميت هناك قبل قسمة التركة ان ضاقت يجب ان تنفذ اولا قول القسمة وهي مؤونة تجهيز الميت هذا اول شيء - 00:03:12

مات الميت نبدأ في نأخذ من ماله ما يجهز به كفنه وحرف قبره وحمله ونحو ذلك ويترعرع احد بال柩 او بحمل ميت او او حفر القبر فلا بأس. اول ما يؤخذ حفر الميتوں تجهيز الميت - 00:03:32

الامر الثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة فيه مثلا شخص عنده عمارة لكنه مرهون فما نقسم التركة؟ ونتصرف في المال والعمارة مرهونة لان مرهونة للغير. ثم بعد ذلك الحقوق المتعلقة بعين التركة نبدأ في الديون المطلقة سواء كانت لله مثل الكفارات والنذور - 00:03:52

او كانت الادميين مثل مثل هذا واستدان من ذاك عشرين الف ريال فنسدد الدين ثم بعد ذلك ننظر هل الميت وصي؟ ام لا؟ فاذا كان وصي نخرج الوصية. ثم اذا فعلنا هذه الامور الاربعة وبباقي شيء من التركة حينذاك نقسمه على الورثة. فاذا - 00:04:22

التركة مما تقدم مثل ما عندها الا مبلغ قليل فيه النذور عليه نذر وعليه كفارات وعليه ديون الاخرين وانتهى ما بقي شيء خلاص ما نقصد بالتاريخ ولو كان في مثل ما بقي الا من التركة - 00:04:52

عشرين ريال وقال كتب او صيت بعد وفاة يعطوا فالان عشرين ريال فاعطيني العشرين خلاص انتهت التركة فاذا انتهت التركة نقول الورثة ما لكم شيء. انتهت خلاص. فبدأ المصنف رحمه الله الان هنا بيبين لك - 00:05:12

اسباب التوارث يعني اذا مات ميت لو مات رجل غني ثم اتي الف شخص كل النقاط كل يقول انا اريد ان اقول لا. عندنا ثلاثة اسباب هي توفرت في الحاضرين نورتهم مثل ما توفرت ما نورتهم. ما هي؟ قال النكاح - 00:05:32

ونسب. نكاح والمراد به عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطأ ولا خلوة معنى هذا الكلام عقد الزوجية الصحيح يخرج الباطل  
وكان فيه عقد لكن باطل ما فيه وفي عقد ولا في او في عقد نكاح لكن اختلت - 00:05:52

كذلك ما ترث يعني لو ان امرأة مثلا لما سمعت ان فلانا مريضا قال زوجتك زوجتك نفسي فلان عشان ترث منها ثلاثة انا زوجت  
نقول صحيح زوجت نفسك لكن الزوجية غير صحيح لم تتوفر فيه الاركان. عقد الزوجية الصحيح ولم ولو لم يحصل وطأ ولا خلوة -  
00:06:22

يعني اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت الموارع لا يشترط ان يختلي الزوج بزوجته ولا ان يطأها بمعنى لو ان شخصا غانيا تملك  
على امرأة بعد المغرب ثم بعد العشاء ثم خرجوا من عندهم من المجلس وصدمته صيام ومات الان هو ما اختلفها - 00:06:52  
ولا وطئها ومع ذلك ترث. قولهم يحصل بطء ولا خلوة. ولو ان زوجا مثلا تزوج امرأة تم خرج بها من من بيت الزواج من قصر  
الافراح خرج بيتهم حصل حادث - 00:07:22

الزوجة الان في خلوة لكن ما في وطء فهو يرث تلك الزوجة فإذا تم عقد النكاح خلاص يرث لذلك لو ان رجلا عقد النكاح واخر الزواج  
الى بعد خمس سنوات في خلال هذه الفترة - 00:07:42

احد الزوجين يتوارث حتى ولو لم لو لم يرى تلك المرأة او يخلو بها او يطأها. انما حصل العقد خلاص نكاح ولاء الولا هذا هو السبب  
الثاني من اسباب التوارث بين اسباب التوارث الولا ومعنى - 00:08:02

عصوبه هاؤمنا نعم عصوبه سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. معنى هذا الكلام عصوبه يعني يرث نوع الارث عصبه في النفس  
سببها نعمة المعتق على رقيقة بالعتق. يعني شخص عنده عبد. فهذا - 00:08:22

السيد اعتق العبد لوجه الله. طبعا وهو عبد لا يبيع ولا يشتري. ملك للسيئات لكن اعتق لا اعتقتك لوجه الله فقام هذا العبد بعد ان  
اعتق يتاجر فاصبح عنده مليون ريال ثم مات ولا عنده - 00:08:52

او عنده ورثة لكن اصحاب فروض وما فيهم عصبة. من يرثه المعتقل عصوبه عصوبه عصوبه سببها سبب التوارث نعمة المعتقل لا تعتق  
انا رقيقة بالعتق فلما اعتقته خفئت بانه اذا لم يكن له عصبة ان يكتثرها. انت ايها المعتق هذا منهج - 00:09:12

فيرث هو وورثة المتعصبون بأنفسهم لا بغير ولا مع غيرهم. معنى هذا الكلام انه يرث المعتق وعصبه. بالنفس فقط ابن ابن ابن  
ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم ابن اخ اخ شقيق عم شقيق وهكذا - 00:09:42

دون غيرهم او بغيرهم. يعني لو كان الاخ واخت لا ابن وبنت لا وانما العصى بالنفس فقط. وما نصر في العتق لانه الان شبه معذوم.  
ثم بعد ذلك قال نكاحا او لا ونسب - 00:10:12

نسب ثلاثة انواع اما اصول وهم اباء وهم والدك واجد ذلك اصول وفروع وهم ابناءك ابن ابن ابن ابن ابن ابن واكرة او  
حواشي وهم بقية اخوة عمومة. تمام؟ هذه الاصول فروع وحواشي. هذا الذي يرثون - 00:10:42

فإذا كان الشخص اذا مات ميت وقال تسابق الناس من باب بيت رجل غني نقول لهم تعالوا الزوجة تأتي زوجة من النساء تذهب ذهب  
النساء ثم نقول هل منكم اب او جد؟ ما فيه يذهب الباقى. واذا كان نقول في ابناء ابن اذا - 00:11:12

ندخلهم نقسم بين الميراث ما فيه نقول الاخوة والاعمام يأتون واذا كان في عتق نقول معتقد ما عداهم من وقف على دار ذلك الغني  
لا نقبله من جيرانه اصحابه زملائه في العمل ما يرثه فلا يرث - 00:11:42

ان هؤلاء الثلاثة تمام؟ فيبقى البيت المال نقول بيت المال حافظ لا وارث. ليس المال يحفظ المال هي ظهر وارت نعطيه اياه. واذا لم  
يظهر وارت ما نعطيه اياه. لذلك يكون بيت المال ليس من الورثة - 00:12:02

الذين يرثون ثلاثة نكاح زوج الزوجة ولا نسب تستوي لكم اصول وفروع هو اشرف ما عداهم لا يرثون مثل زميلاك ما يرث منك جارك ما  
يرث منك وهكذا قال اسباب انك - 00:12:22

كل اسباب نكاح لذلك قال المصنف اسباب نكاح الورع ثلاثة يعني اسباب نكاح الناس اسباب اسباب ثلاثة اسباب ميراث الورى يعني  
اسباب التوارث عند الناس ثلاثة ليست غيرهم كل يفيد ربه كل واحد الله عز وجل بين كيف يرثه. نكاح - 00:12:42

00:13:12 وسبق لكم ونسب وسبق لكم. نعم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد. نعم -